

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٧٦٣ لسنة ١٩٧٥

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٧ بتنظيم السلطة فيما يختص بالمعاهد الدينية وتعيين الرؤساء الدينيين والأديان المسوح بها في البلاد والقوانين المعدلة له ؛

قرر :

مادة ١ - الترخيص للطائفة الإنجيلية بإقامة كنيسة الإيمان التابعة لكنيسة النهضة القديسة الإنجيلية بشارع السيفي رقم ٥ قسم محرم بك محافظة الاسكندرية ، على قطعة الأرض الموضحة بالرسم المرافق .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

مدر برئاسة الجمهورية في ١٧ رجب سنة ١٣٩٥ ( ٢٦ يوليوس سنة ١٩٧٥ )

أنور السادات

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٧٦٤ لسنة ١٩٧٥

بشأن تسكين المجلس الأعلى لتنظيم الأسرة والسكان

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٥٤ لسنة ١٩٧٢ بشأن المجلس الأعلى لتنظيم الأسرة والسكان ، المعدل بقسرات رئيس الجمهورية رقم ٥٤٥ لسنة ١٩٧٣ ، ١١٩١ لسنة ١٩٧٣ ، ٢٨٨ لسنة ١٩٧٤ ، ٣٨٥ لسنة ١٩٧٥ ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر :

مادة ١ - يستبدل بنص المادة ( ٢ ) من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٥٤ لسنة ١٩٧٢ المشار إليه النص الآتي :

"يشكل المجلس الأعلى لتنظيم الأسرة والسكان برئاسة رئيس مجلس الوزراء أو من يمينه من نواب رئيس مجلس الوزراء أو الوزراء ، وعضوية كل من :

وزير القوى العاملة والتدريب .

وزير الشؤون الاجتماعية .

وزير الزراعة .

وزير الإعلام .

وزير الصحة .

وزير الدولة لشؤون مجلس الوزراء والمتابعة والرقابة

وزير التربية والتعليم .

وزير الدولة للحكم المحلي والتنظمات الشعبية .

وزير التخطيط .

وزير الأوقاف وشؤون الأزهر

عضو من الأمانة العامة للاتحاد الاشتراكي العربي يختاره الأمين الأول

للجنة المركزية .

رئيس جهاز تنظيم الأسرة والسكان .

ثلاثة من المهتمين بشؤون الأسرة والدراسات السكانية والإحصاء يختارهم المجلس لمدة سنتين قابلة للتجديد " .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

مدر برئاسة الجمهورية في ١٧ رجب سنة ١٣٩٥ ( ٢٦ يوليوس سنة ١٩٧٥ )

أنور السادات

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٧٦٥ لسنة ١٩٧٥

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٧ بتنظيم السلطة فيما يختص بالمعاهد الدينية وتعيين الرؤساء الدينيين والأديان المسوح بها في البلاد والمعدل بالقانون رقم ٢٨٣ لسنة ١٩٥٦ ؛

قرر :

مادة ١ - الترخيص للطائفة الأقباط الأرثوذكس بإقامة كنيسة النفيس تكلا هيانوت بجارة الاسكندرية رقم ٦ قسم ثان شرطة الزقازيق محافظة الشرقية على قطعة الأرض الموضحة بالرسم المرافق .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

مدر برئاسة الجمهورية في ١٧ رجب سنة ١٣٩٥ ( ٢٦ يوليوس سنة ١٩٧٥ )

أنور السادات